

فقه العبادات - مالكي

3 - ويندب في القيام إرسال اليدين إلى الجنبين بوقار ومن غير تكلف ومبالغة في إبراز الصدر لمنافاته للخشوع ويجوز قبضهما على الصدر في النفل بل يندب أما في الفرض فيكره إذا كان بقصد الاعتماد عليهما أما إذا كان بقصد اتباع النبي A في فعله فيندب . والقول المعتمد جواز القبض في الفرض وفي النفل وهو مذهب الجمهور ولم يحك عن مالك غيره .
كما يندب تفريج القدمين بأن يكون المصلي بحالة متوسطة في القيام بحيث لا يضمهما ولا يفرجهما كثيرا